

الحرية وأنواعها

أولاً - الحرية الشخصية:

والمقصود بها : أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه ، وفي كل ما يتعلق بذاته ، أمناً من الاعتداء عليه ، في نفسه وعرضه وماله ، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره. والحرية الشخصية تتضمن مفهومين هما:-
١/ حرمة الذات :

عني الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته. فأوصى باحترامه وعدم امتنانه واحتقاره ، قال تعالى: **((ولقد كرمنا بني آدم))** ، وقال تعالى: **((وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون))** وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه ، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته في هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان ، وتكريم ذاته ، والحرص على تقدير مشاعره ، وبذلك يضع الإسلام الإنسان ، في أعلى منزلة ، وأسمى مكان ، حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه ، اعتداء على المجتمع كله ، والرعاية له رعاية للمجتمع كله .

وقال تعالى : **((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً))** وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين. حتى اللقيط في الطرقات و نحوها، يجب التقاطه احتراماً لذاته و شخصيته ، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق ،وجب عليه أخذه ،فان تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى ،و كان عليهم تبعه هلاكه. هذا و كما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً ،فمنع التمثيل بجثته ،و الزم تجهيزه ومواراته و نهى عن الاخذتلاء و الجلبوس على القبور.
٢/ تأمين الذات :

بضمان سلامة الفرد و أمنه في نفسه و عرضه و ماله فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح ،أو أي شكل من أشكال الاعتداء ،سواء كان على البدن ،كالضرب و السجن و نحوه ،أو على النفس و الضمير ،كالسب أو الشتم و الازدراء و الانتقاص و سوء الظن و نحوه ،و لهذا قرر الإسلام حدود و عقوبات ، تكفل حماية الإنسان و وقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه ،ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية وكلما كان الاعتداء قويا كان الزجر أشد ،ففي الاعتداء على

النفس بالقتل و جب القصاص، كما في قوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع و جب القصاص أيضا كما قال تعالى: { و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص }

ثانياً"-حرية التنقل (الغدو و الرواح) :

والمقصود بها: أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير ((حرية التنقل)) بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى: **((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و أليه النشور))** و لا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام، الذي كان به هذا الوباء، و لم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا فرار منه) و لأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل، حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتريبص لهم في الطرقات، و أنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق و يروعون الناس بالقتل و النهب و السرقة، قال تعالى: **((إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم))** و لتأكيد حسن استعمال الطرق و تأمينها، نهى النبي صلى الله عليه و سلم صحابته عن الجلوس فيها، فقال: **((ياكم و الجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد في مجالسنا، قال: فإن كان ذلك، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: و ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غص البصر و كف الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)** فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها، من السفر و التنقل و المرور، و أي استعمال لغير هدفها محظور لا سيما إذا أدى إلى الاعتداء على الأمنين، و لأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الله تعالى ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة، ولو كان غنياً في موطنه .

ثالثاً"-حرية المأوى و المسكن :

فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه ،فله حرية ذلك ،كما أن العاجز عن ذلك ،ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب،حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته.

روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) وقد استدل العالم ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيء عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى و مسكن ،فلا يجوز لأحد ،أن يقتحم مأواه ،أو يدخل منزله إلا بإذنه ،حتى لو كان الداخل خليفة ،أو حاكماً أعلى -رئيس دولة- ما لم تدع إليه ضرورة قصوى، أو مصلحة بالغة، لان الله تعالى يقول : ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خيركم لعلكم تذكرون ،فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ،و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم)) و إذا نهي عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها ،فلاستيلاء عليها ،أو هدمها أو إحراقها من باب أولى ،إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة ،بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، و هذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد ،أو بناء شارع ، أو إقامة مستشفى ،أو نحو ذلك ،و قد أجلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -أهل نجران ،و عوضهم بالكوفة ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها ،حرم الإسلام التجسس، فقال تعالى :((و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضاً)) وذلك لأن في التجسس انتهاكاً لحقوق الغير والتي منها :حفظ حرمة المسكن ،و حرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره .

رابعاً"-حرية الاعتقاد:

و يقصد بها :اختيار الإنسان لدين يريده بيقين ،و عقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك .فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان ،و يجعل المكره مسلوب الإرادة ،فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه و إذا تأملنا قول الله تعالى : ((لا إكراه

في الدين)) نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته ، و أقر أن الفكر و الاعتقاد ، لا بد أن يتسم بالحرية ، وأن أي إجبار للإنسان ، أو تخويله ، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره ، باطل و مرفوض ، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب ، و لا يثبتها في الضمير. لذلك قال تعالى : ((و لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) و قال أيضا **((فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))** كل هذه الآيات و غيرها ، تنفي الإكراه في الدين ، و تثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به. هذا و يترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

١/ إجراء الحوار و النقاش الديني :-

وذلك بتبادل الرأي و الاستفسار في المسائل الملتبسة ، التي لم تتضح للإنسان ، كانت داخلة تحت عقله و فهمه -أي ليست من مسائل الغيب - و ذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه ، وقد كان الرسل و الأنبياء عليهم الصلاة و السلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة و رضى و طواعية ، بل إن إبراهيم -أبا الأنبياء عليه السلام -حاور ربه في قضية ((الإحياء و الإماتة)) ليزداد قلبه قناعة و يقينا و ذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى : **((وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى و لكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما تبين له قال أعلم أن الله عزيز حكيم))** بل إن في حديث جبريل عليه السلام ، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن **((الإسلام)) و ((الإيمان)) و ((الإحسان)) و ((علامات الساعة))** دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية ، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم ، أو بينهم و بين أصحاب الأديان الأخرى ، بهدف الوصول إلى الحقائق و تصديقها ، لا يقصد إثارة الشبه و الشكوك و الخلافات ، فمثل تلك المناقشة ممنوعة ، لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين .

٢/ ممارسة الشعائر الدينية :-

و ذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية ، دون انتقاد أو استهزاء ، أو تخويل أو تهديد، و لعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة -أصحاب الديانات الأخرى - من دواعي فخره و اعتزازه ، و سماحته ، فمنذ نزل الرسول صلى الله عليه و سلم يثرب -المدينة المنورة -أعطى اليهود عهد أمان ، يفتضي فسح المجال لهم أمام دينهم و عقيدتهم ، و إقامة شعائهم في أماكن عبادتهم . ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون ، فكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - لأهل إيلياء -القدس- معاهدة جاء فيها : **((هذا ما أعطاه عمر أمير المؤمنين ، أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا على أنفسهم ، و لكنائسهم و صلبانهم ،، لا تسكن كنائسهم و لا تهدم و لا ينتقص منها و لا من غيرها و لا من صلبهم ، و لا يكرهون على دينهم ، و لا يضار أحد منهم))** و ها هم علماء أوروبا اليوم ، يشهدون لسماحة الإسلام ، و

يقرون له بذلك في كتبهم .

قال ((ميشود)) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية) : ((إن الإسلام الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى و هو قد أعفى البطارقة و الرهبان و خدمهم من الضرائب، و قد حرم قتل الرهبان -على الخصوص - لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين و حرقوا اليهود عندما دخلوها)) أي مدينة القدس.

خامسا"- حرية التعبير عن الرأي :-

و تسمى أيضا بحرية التفكير، و التعبير وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، و الظواهر المختلفة، و يحاول تجربتها بعقله، و استخدامها لمصلحته مع بني جنسه، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته و مدى قابليته للتفاعل و التأثير، و لا يتأتى ذلك إلا بالنظر و طول التفكير.

فيمكن تعريف حرية التعبير عن الرأي بأنها (القدرة على التعبير عن الآراء الخاصة بكل فرد باستخدام وسيلة من الوسائل المتاحة لذلك أو بأي طريقة مناسبة أخرى دون وجود أية قيود أو حدود تمنع الإنسان من التعبير طالما أنه لا يسبب ضرر لأي شخص أو شيء مهما كان نوع الضرر.

مجالات و غايات التعبير عن الرأي

لإبداء الرأي عدة مجالات و غايات منها:-
١/ إظهار الحق و إخماد الباطل، قال تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)) فالمعروف هو سبيل الحق، و لذلك طلب من المؤمن أن يظهره، كما أن المنكر هو سبيل الباطل، و لذلك طلب من المؤمن أن يخمسه.
٢/ منع الظلم و نشر العدل، و هذا ما فعله الأنبياء و الرسل إزاء الملوك و الحكام و يفعله العلماء و المفكرون مع القضاة و السلاطين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) .
٣/ و قد يكون إبداء الرأي، بتقديم الأمور حسب أهميتها و أولويتها، و هذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد، و أكثر من مجتمع و قد يكون بأي أسلوب آخر، إذ من الصعب حصرها، و لكنها لا تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره، و يعود عليه بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير و المصلحة إذ الإسلام بتقريره حرية الرأي، إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد و يسمو، لا كيف ينزل، كيف يبني

نفسه و أمته ، لا كيف يهدمها سعيًا وراء شهوتها و هواها .
وباستعراض التاريخ الإسلامي ، نجد أن ((حرية الرأي)) طبقت تطبيقًا رائعًا ، منذ
عصر النبوة ، فهذا الصحابي الجليل ، حباب بن المنذر ، أبدى رأيه الشخصي في
موقف المسلمين في غزوة بدر ، على غير ما كان قد رآه النبي صلى الله عليه و سلم
، فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأيه .

وأخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بمشورة سلمان المحمدي بخصوص قضية حفر
الخدق حول المدينة لحمايتها ولتكون خط دفاعي ضد الأعداء وقد تكلفت هذه الخطة
بالنصر المأزر خاصة بعد ان قام الإمام علي (ع) بقتل عمر بن ود العامري ولم يكن
النبي (ص) جاهلاً بهذا الأمر وإنما أراد أن يعلم المسلمين المشورة وحسن إبداء
الرأي .

شروط وضوابط حرية التعبير عن الرأي

حرية التعبير عن الرأي تستلزم شروطاً منها:

١- إن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية لا بد أن يكون صادراً عن مسلم عاقل يتمتع
بالأهلية كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية ، فليس من حق أي إنسان أن يتكلم في
موضوع يجهل إبعاده .

٢- إن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية يجب ان يصدر عن المعنيين بالأمر
فليس من حق الإنسان أن يدلي برأيه في موضوع لا يخصه ولا يربطه
به صلة مباشرة ، قال النبي (ص) (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

٣- إن إبداء الرأي يجب أن لا يتناول على الإسلام و المقدسات والرموز
الدينية ، فحرية إبداء الرأي يجب أن تخضع للقاعدة الفقهية الهامة المستقاة
من حديث النبي (ص) " لا ضرر ولا ضرار" .

٤- إبداء الرأي يجب أن يكون في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال النبي (ص) "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن

لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان" .

٥- عدم إظهار عيوب الناس والتشهير بها .

٦- عدم إبداء الآخرين وقذفهم بأمر يعاقب عليها الدين كشرب
الخمير أو الرذيلة .

٧- عدم تكفير المسلم والافتراء عليه .

٨- عدم السخرية من الآخرين وإسقاط هيبتهم والكذب عليهم .

٩- عدم ممارسة البدعة ونسبها إلى الدين وهي بعيدة كل البعد عنه .

أهمية حرية التعبير عن الرأي

لحرية التعبير أهمية كبيرة في حياة الإنسان باعتبارها أسلوباً من الأساليب التي يعتمد عليها في المجالات التالية :-

- أ- تعد جزءاً لا يتجزأ من كرامة كل إنسان.
- ب- تعتبر من الوسائل المهمة التي تساعد على تبادل الأفكار.
- ج- تساهم في احترام وجهات النظر الخاصة بكل فرد .
- د- أساس مهم من أساسيات الحوار بين الأشخاص.
- هـ- مصدر من مصادر الحصول على المعلومات.